

العملية السياسية في ليبيا في ضوء قرارات مجلس الأمن

The political process in Libya in light of Security Council resolutions

الدكتور عادل عبد الحفيظ كندير

أستاذ مشارك،

كلية القانون جامعة طرابلس.

ملخص:

تم إدراج الحالة الليبية بعد ثورة 17 فبراير 2011 ضمن جدول أعمال مجلس الأمن، وأصدر المجلس في هذا الشأن جملة من القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمتتبع لمتطلبات هذه القرارات يجد في طياتها العديد من الالتزامات ذات الصلة باكتمال بناء العملية السياسية في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية. ومنها، فإن الاشكالية القانونية التي تعالجها الدراسة تتمثل في تسليط الضوء على الجانب الدولي المتعلق بالتزامات ليبيا الدولية في الجزء المتعلق باكتمال بناء العملية السياسية خلال المرحلة الانتقالية في ضوء قرارات مجلس الأمن، والتعمّن في حيثيات هذه القرارات، وإدراك التفسيرات والتخريجات القانونية لها. وخلصت الدراسة إلى أن دور مجلس الأمن في اكتمال بناء العملية السياسية في ليبيا قبل توقيع الاتفاق السياسي وصدور القرار رقم 2259 لسنة 2018 ليس كما بعده، فقد آلت مرجعية العملية السياسية في ليبيا إلى هذا المجلس الأمن، وانتقل دور رئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - بوصفه رئيساً لجهاز متفرع عن المجلس - من الإدارة إلى القيادة، وبذلك لم يعد الليبيين خياراً غير الخيار الذي رسمته الأمم المتحدة في خطتها من أجل ليبيا، وأن أي عمل خارج جهود المنظمة يجعله كمن يغرد خارج السرب؛ فالأمم المتحدة لن تتنازل عن دور القيادة قبل الوصول إلى تسوية سياسية شاملة للحالة الليبية يتوافق عليها جميع الليبيون دون اقصاء.

- كلمات مفتاح البحث:

(كندير - العملية - السياسية - ليبيا - مجلس - الأمن) .

Abstract

The Libyan situation was included after the 17 February 2011 revolution on the agenda of the Security Council. In this regard, the Council adopted a number of resolutions under Chapter VII of the United Nations Charter, which followed the requirements of these resolutions, finds many commitments related to the completion of the political process in Libya during the transition.

Among them, the legal difficulties addressed by the study are highlighting the international aspect of Libya's international obligations in the part of the completion of the political process during the transition phase in the light of Security Council resolutions, reflecting the rationale and legal interpretations and graduations.

The study concluded that the role of the Security Council in completing the political process in Libya had ended before the signing of the political agreement and the issuance of Resolution No. 2259 of 2018, not as it was after the reference of the political process in Libya to this Security Council, and the role of the head of the United Nations mission moved from the administration to the United Nations for support in Libya - as head of a branching body from the leadership of the Council, thus the Libyans no longer have a choice other than the one drawn up by the United Nations in its plan for Libya, and that any action outside the organization's efforts makes it a temptation outside the Square. The United Nations will not relinquish the leadership role before reaching a comprehensive political settlement of the Libyan case, on which all Libyans agree without excluding anyone .

Key words

Political- Process - Libya - Security - Council – Kindier.

مقدمة

إثر سقوط نظام القذافي بعد ثورة 17 فبراير من العام 2011 دخلت ليبيا في مرحلة انتقال سياسي عبر خارطة طريق رسم معالمها بدايةً المجلس الوطني الانتقالي في شكل إعلان دستوري مؤقت مؤرخ 2 أغسطس 2011، ومع مرور الوقت أُدخلت تعديلات عدة على الخارطة، منها ما تم بموجب عمل وطني صرف، ومنها ما تم عبر إشراف دولي أدارته منظمة الأمم المتحدة مجسدةً في بعثتها للدعم في ليبيا⁹²⁴.

ومع ذلك، وعند الحديث عن عملية الانتقال السياسي إبان المرحلة الانتقالية ينحصر القول في ليبيا - عادة - في الجانب المتعلق بالاستحقاقات الدستورية طبقاً للقواعد الأساسية الوطنية⁹²⁵، ويهمل الجانب الدولي المتعلق بالتزامات هذا البلد في هذا الشأن، وبمعنى آخر يتم تجاهل أو إهمال الالتزامات الدولية ذات الصلة بالعملية السياسية الواردة في حيثيات قرارات ومقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بليبيا⁹²⁶، وهي قرارات اتخذها المجلس بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق المنظمة⁹²⁷؛ والمتتبع لمتطلبات هذه القرارات يجد في طياتها العديد من الالتزامات ذات الصلة باكتمال بناء العملية السياسية في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية⁹²⁸، وبالنظر إلى الطبيعة الإلزامية لهذه القرارات، فالنتيجة المترتبة على الإخلال بها وعدم الامتثال لها عرقلة وتقويض الإنجاز الناجح لعملية الانتقال السياسي في ليبيا، والعواقب القانونية المترتبة على ذلك هي احتمالية خضوع المعرقل أو المقوّض - سواء أكان فرداً أو كيانه - للمساءلة الدولية الصارمة، وفق ما قضت به قرارات ومقررات المجلس في هذا الخصوص⁹²⁹.

عليه، فإن الإشكالية القانونية التي تعالجها الدراسة تتمثل في تسليط الضوء على الجانب الدولي المتعلق بالتزامات ليبيا الدولية في الجزء المتعلق باكتمال بناء العملية السياسية خلال المرحلة الانتقالية في ضوء قرارات مجلس الأمن، والتمعن في حيثيات هذه القرارات، وإدراك التفسيرات والتخريجات القانونية لها، ولن يتم التطرق للقواعد الدستورية الوطنية، ولا للحلول المحلية ذات الصلة بالموضوع إلا بالقدر اللازم للبيان ورفع الغموض.

924 من ذلك ما ورد في الاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات المغربية بتاريخ 17 ديسمبر 2015، وخطة الأمم المتحدة التي وضعها بشأن ليبيا بعد فشل الاتفاق السياسي بتاريخ 16 سبتمبر 2018.

925 وتحديداً تلك القواعد الواردة في الاعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2011 وتعديلاته.

926 لمزيد التفصيل حول موضوع إحالة الحالة الليبية إلى مجلس الأمن، انظر، كندير، عادل عبد الحفيظ:

- ليبيا وتبعات مجلس الأمن إلى متى؟، مجلة القانون، كلية القانون جامعة طرابلس، العدد 4، العام الجامعي 2014-2015، ص 159 وما بعدها.

- مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة المرقب، العدد 1، 2012، ص 6 وما بعدها.

927 - صدرت هذه القرارات عقب إحالة الحالة الليبية إلى مجلس الأمن العام 2011 بطلب من جامعة الدول العربية.

928 انظر على سبيل المثال الفقرات من 1 إلى 12 من قرار مجلس الأمن رقم 2009 المتخذ في جلسته 6620 المعقودة بتاريخ سبتمبر 2011، (S/RES/2009/2011).

929 انظر على سبيل المثال: الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 2259 لسنة 2015 المتخذ في جلسته 7598 المعقودة بتاريخ 23 ديسمبر 2015، (S/RES/2259/2015).

غير أنه وقبل الدخول في تفاصيل هذه الدراسة، وجب التنبيه إلى أن غالبية المهتمين بالشأن الليبي - القانونيين تحديداً - ليسوا على دراية تامة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص ليبيا بعد العام 2011، وهم لا يذكرون إلا القرارات رقمي 1970 و1973 لعام 2011، في الوقت الذي تجاوزت هذه القرارات خمسة وعشرين قراراً⁹³⁰ ولعل آخرها - عند كتابة هذه الدراسة - القرار رقم 2542 المؤرخ 15 سبتمبر 2020 ولا شك في أن هذه الحزمة من القرارات وعلى مدى ثمان سنوات، قد أسفرت عن العديد من الالتزامات والتدابير والجزاءات⁹³¹ في مواجهة الدولة الليبية، بعضها ذات صلة بالعملية السياسية . عليه، وليبان موضوع الدراسة على نحو أكثر عمقا وأوسع تفصيلا، سيتم اتباع الخطة المنهجية التالية:

المطلب الأول: أحكام عامة ذات صلة بالتزامات الدول.

المطلب الثاني: الانتقال السياسي لليبيا.

المطلب الأول

أحكام عامة ذات صلة بالتزامات الدول

يُعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، وهو بمثابة الجهاز التنفيذي، بل هو الجهاز الوحيد المخول وفقا لأحكام الميثاق باستصدار قرارات ذات طبيعة ملزمة للدول بموجب الفصل السابع منه، غير أنه للوصول إلى فهم جيد للموضوع المثار بشكل عام، وللطبيعة الملزمة لقرارات المجلس بشكل خاص، وجب التعرض إلى بيان مسألة التدرج في الالتزامات الدولية بالنسبة للدول في مواجهة الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وفروعها⁹³²، وهي في أقل تقدير لا تتجاوز ثلاثة مستويات: (أولا) المعتاد (ثانيا) فوق المعتاد (ثالثا) الاستثنائي وفقا لما يلي:

أولا

المستوى المعتاد

930 يمكن تحديد أرقام هذه القرارات وفق الآتي: 1970 لسنة 2011 و1973 لسنة 2011 و2009 لسنة 2011 و2016 لسنة 2011 و2017 لسنة 2011 و2022 لسنة 2011 و2040 لسنة 2012 و2095 لسنة 2013 و2144 لسنة 2014 و2146 لسنة 2014 و2174 لسنة 2014 و2208 لسنة 2015 و2213 لسنة 2015 و2214 لسنة 2015 و2238 لسنة 2015 و2259 لسنة 2015 و2273 لسنة 2016 و2278 لسنة 2016 و2291 لسنة 2016 و2292 لسنة 2016 و2298 لسنة 2016 و2323 لسنة 2016 و2362 لسنة 2017 و2367 لسنة 2017 و2420 لسنة 2017 و2434 لسنة 2018 و2441 لسنة 2018، و2492 لسنة 2019. 2510 لسنة 2020 و2542 لسنة 2020 لمزيد التفصيل، انظر: وثائق الأمم المتحدة: مجلس الأمن، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://research.un.org/ar/docs/sc/resolutions>

931 لمزيد التفصيل حول مفهوم الجزاء وتمييزه عن غيره من العواقب القانونية، انظر: الحسيني، زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، ليبيا، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الثانية، 1998.

932 إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية (قبل تعليق العمل به) ومحكمة العدل الدولية تعد أجهزة رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، فهناك فروع لهذه الأجهزة، ليس أقلها أهمية في مجال هذه الدراسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا باعتبارها من الفروع التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 2009 لسنة 2011م لتقديم المشورة الفنية للحكومة الليبية خلال فترة الانتقال السياسي في عدة مجالات.

ربط ميثاق الأمم المتحدة بين عضوية الدول والالتزامات المفروضة عليها، وقضت أحكامه بأنه بالإضافة إلى الأعضاء الأصليين للأمم المتحدة 933، وهي الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام المنظمة الدولية عام 1945م ووقعت على ميثاقها وصدقت عليه بموجب المادة 110 منه 934؛ فإن العضوية في الأمم المتحدة مباحة أو مفتوحة لجميع الدول التي تقبل الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، وترى المنظمة بأنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وحاول واضعوا الميثاق حصر الالتزامات الدولية المفروضة على الدول في مجموعة من الأهداف والمبادئ العامة، خصص لها الفصل الأول من الميثاق 935، ثم تكفلت الفصول التالية له بمهمة بيان تفاصيل الأهداف والمبادئ، وإجراءات تنفيذها، والآثار المترتبة على الإخلال بها، والأجهزة المعنية بالنظر في هذا الإخلال، واختصاصها في هذا الشأن.

وفي ظل هذا المستوى فإن ما يجب ذكره، هو أن القاعدة العامة تقضي بأن جميع الدول هي على قدر واحد من هذه الالتزامات، إعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة، وهو أحد المبادئ التي تقوم عليها المنظمة طبقاً لنص (المادة 1/2 من الميثاق)، بل قضت (المادة 103 منه) بأن للالتزامات الواردة في الميثاق أولوية على ما عدا ذلك من التزامات ترتبط بها الدولة العضو، وأنه حال

933 وتشمل العضوية الأصلية في منظمة الأمم المتحدة كذلك كل الدول التي وقعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير 1942 ثم وقعت على الميثاق وصدقت عليه، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من الميثاق وتحديدًا المادة 3 منه.

934 تنص المادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: 1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية. 2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بعد تعيينه. 3- يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق. 4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

935 حددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد (أهداف) الأمم المتحدة في الآتي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. 4 - جعل هذه المنظمة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

أما المادة 2 من الميثاق فقد حددت المبادئ التي تقوم عليها المنظمة وفق الآتي: تعمل المنظمة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: 1- تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. 2- لكي يكفل أعضاء المنظمة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق. 3- يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. 4- يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". 5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. 6- تعمل المنظمة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي. 7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع.

تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام ميثاق المنظمة مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به؛ فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق⁹³⁶.

غير أنه مما تجدر الإشارة إليه في مقام الحديث عن **القاعدة العامة** وفق هذا المستوى؛ هو أن الالتزامات الدولية التي يضعها الميثاق على جميع الدول الأعضاء لا تصل في جميع الأحوال إلى حد المساس بسيادة الدولة، وأنه لا يوجد في الميثاق ما يسوّغ للمنظمة أو لأي دولة عضو فيها بأن تتدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وبعبارة أخرى: عدم المساس بالمسائل التي تعد من ضمن تلك المسائل الداخلة في النطاق المحفوظ⁹³⁷ للدول الأعضاء؛ ففي ظل هذا المستوى وإعمالاً لحق تقرير المصير لا تستطيع المنظمة أن تتدخل في اختيار النظام السياسي للدولة ولا في اختيار نظامها الاقتصادي⁹³⁸، ولا جدال في أن حق الدولة في تنظيم المراكز القانونية لمواطنيها وتحديد حقوقهم وواجباتهم هو من حيث الأصل حق ينتمي إلى المجال المحفوظ للدولة، فليس لأية منظمة دولية أو دولة أخرى، بل ليس للقانون الدولي - من حيث الأصل - أن يفرض على الدولة الطريقة التي تعامل بها مواطنيها⁹³⁹. ولكن هذه **القاعدة العامة** ليست مطلقة، وهي تخضع لعدد من القيود أو الشروط، ولا سيما عندما تنتقل الالتزامات الدولية بالدولة المعنية إلى مستوى أعلى من الذي الآن يصده، وفقاً لما سيأتي بيانه.

ثانياً

المستوى فوق المتعاد

يمكن القول بأن الالتزامات الدولية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد تنتقل بالدولة المعنية إلى مستوى أعلى من المعتاد، وذلك عند وقوع إخلال منها بأحكام الميثاق على نحو قد يزعزع السلم والأمن الدوليين، وأسند ميثاق الأمم المتحدة الاختصاصات الرئيسية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن ومنحه **سلطة تقديرية**⁹⁴⁰ في فحص أي مسألة أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو إلى نزاع، وخوله أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين أم لا، وذهبت المادة 39 من الميثاق إلى أبعد من ذلك، فمنحت **السلطة التقديرية** لمجلس الأمن لتقرير ما إذا كان ما وقع فعلاً يعد تهديداً للسلم والأمن أو الإخلال بهما، أو عملاً من أعمال العدوان، وللمجلس أن يقدم توصياته أو قراراته بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو

936 انظر، الفصل السادس عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (103).

937 وهو ما يعني أن هناك جانباً هاماً من نشاطات الدولة لا علاقة للقانون الدولي به، فهو نطاق محفوظ للدولة، أو حتى محرم على القانون الدولي وعلى الدول الأخرى الدخول فيه، ولا شأن لغير الدولة به. لمزيد التفصيل، انظر: ضوي، على عبد الرحمن، القانون الدولي العام، الجزء الأول: المصادر والأشخاص، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 262.

938 انظر: ضوي، المرجع السابق، ص 357 وما بعدها.

939 ضوي، المرجع السابق، ص 265.

940 المادة 34 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إعادتهما إلى نصابهما، وهو ما يفيد بأن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في المنظمة المختص بأعمال الفصل السابع من الميثاق⁹⁴¹.

ويفيد صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إسباغ صفة الإلزام على محتواه، وهذه الصفة هي جوهر التمييز بين ما يصدر من قرارات عن هذا الفصل وما يصدر عن غيره من الفصول الأخرى الواردة بالميثاق التي تحمل صفة التوصية. والمهم هنا، أنه عند إحالة ملف دولة ما إلى مجلس الأمن لانتهاكها أحكام الميثاق فإن القرار الذي يصدر من المجلس في مواجهة هذه الدولة بموجب هذا الفصل، **يكون ملزماً بذاته**، بصرف النظر عن موقف الدولة المعنية منه بالقبول أو الاعتراض، بل وذهب فقهاء القانون الدولي إلى أنه إذا كانت المادة 25 من الميثاق تقضي بتعهد جميع الدول بأن تقبل وأن تنفذ قرارات مجلس الأمن فإنه عند إصدار المجلس لقرار بموجب الفصل السابع يكون القرار ملزماً، ليس للدولة المعنية فقط، بل ولكل الدول الأعضاء بالمنظمة.

عليه، ولما كانت النتيجة المترتبة على إحالة مسألة أو موقف ما إلى مجلس الأمن ضرورة التزام الدولة المعنية بكافة الشروط والأحكام الصادرة عن المجلس في شكل قرارات بموجب الفصل السابع، فإنه يمكن القول - في المستوى فوق المعتاد - بأن الدولة المعنية، علاوة على التزاماتها الدولية المفروضة عليها في المستوى المعتاد، تُضاف إليها التزامات أخرى تتمثل في تلك المتطلبات المنصوص عليها في قرارات المجلس، وهو ما يتطلب التمعّن في حيثيات كل قرار، وإدراك التفسيرات والتخريجات القانونية له. والتعامل الدولي مليء بالأمثلة للالتزامات الدولية وفق المستوى فوق المعتاد؛ فعلى سبيل المثال هناك الحالة الكونغولية عام 1960 و942 والحالة العراقية عام 1991 و943 والحالة الليبية في العام 1992 و944 وأيضاً في العام 2011 على النحو الذي سيأتي بيانه.

وفي كل الأحوال، فإنه فيما يتعلق بقاعدة عدم مساس الالتزامات الدولية بالمسائل ذات الصلة بسيادة الدول الأعضاء، وتحديدًا تلك المُصنفة ضمن المجال المحفوظ للدولة، وجب التمييز في ظل التزامات المستوى فوق المعتاد بين نوعين من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع⁹⁴⁵ وفق الآتي:

النوع الأول: التدابير المؤقتة (غير القسرية) ويتخذها المجلس بموجب المادة 41 من الميثاق، وهي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قرارات المجلس، ومن أمثلتها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المستهدفة بالقرار.

941 لمزيد التفصيل، انظر، الحسني، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.

942 انظر، قرار مجلس الأمن رقم 143 لسنة 1960، <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>.

943 انظر، قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991، المرجع السابق.

944 انظر، قرار مجلس الأمن رقم 731 لسنة 1992، المرجع السابق.

945 انظر، الحسني، المرجع السابق، وأيضاً كندير، ليبيا وتبعات الفصل السابع إلى متى؟، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

النوع الثاني: التدابير القسرية، ورد النص عليها في المادة 42 من الميثاق، وهي تتطلب استخدام القوة، ويلجأ إليها المجلس إذا ما تبين له أن التدابير المؤقتة (النوع الأول) لا تفي بالغرض، فيجوز عندئذ أن تتخذ الأمم المتحدة بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

وبناء على ما تقدم، فإن الأصل في القاعدة العامة هو أن إعمال مجلس الأمن للتدابير المؤقتة (النوع الأول) لا يترتب عليه أي مساس بالمسائل ذات الصلة بسيادة الدول المعنية، ومنها بطبيعة الحال تلك المصنفة ضمن النطاق المحفوظ، واستثناء من هذا الأصل؛ فإن المجلس لا يتقيد بمبدأ النطاق المحفوظ عند لجوئه للنوع الثاني من التدابير وهو التدابير القسرية، بما في ذلك التدخل لإسقاط النظام السياسي القائم والاعتراف بوجود نظام آخر، على نحو ما حدث في ليبيا عام 2011 وفق التفصيل الذي سيأتي بيانه لاحقاً، ويجد هذا الاستثناء سنده القانوني في الجزء الأخير من الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، التي جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع".

ثالثاً

المستوى الاستثنائي

بناء على ما ورد ذكره في المستويين السابقين فالأصل هو أن الالتزامات الدولية المفروضة على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا تبيح للمنظمة الدولية أو الدول الأعضاء حق المساس بسيادة الدول الأخرى، وأهمها احترام مبدأ النطاق المحفوظ، وأن تجاوز هذا المبدأ لا يكون إلا في حالة واحدة محددة على سبيل الحصر، وهي تلك يلجأ فيها مجلس الأمن إلى استعمال التدابير القسرية بموجب الفصل السابع.

واستثناءً على هذا الأصل بالكلية، يكون التدخل مشروعاً 946 بالنسبة للمنظمة الدولية وللدول الأخرى على السواء - ولو تعلق الأمر بمسائل ذات طبيعة سيادية مصنفة من المجال المحفوظ للدولة، بما في ذلك اختيار شكل النظام السياسي - إذا ما تم التدخل بناء على طلب من الدولة المتدخل لديها، إذ تملك الدول عند ممارستها لاختصاصاتها السيادية أن تدعو أية دولة أخرى أو منظمة دولية إلى التدخل في شؤونها 947، وعادة ما تفضي هذه الدعوة إلى التزامات جديدة تضاف إلى التزامات الدولة التي يفرضها عليها الميثاق، لا سيما إذا ما تم صقل هذه الدعوة في شكل اتفاق بين الدولة المعنية والمنظمة الدولية أو الدول الأخرى.

946 انظر، ضوي، المرجع السابق، ص 269.

947 إلا أن المشكلة تثور بالنسبة للجهة أو الجهاز الذي يطلب المساعدة إذ يجب أن تكون الحكومة الشرعية، وفي حالة الحرب الأهلية قد تتعدد الحكومات فتكون إحداها شرعية في نظر بعض الدول وغير شرعية في نظر دول أخرى، وفي ليبيا حاول مجلس الأمن التدخل لحسم مسألة الحكومة الشرعية على نحو ما سيأتي بيانه في المتن، وفي كل الأحوال توجد قاعدة عرفية دولية تضيق من مشروعية التدخل المأذون به، تقضي بعدم التدخل في الحرب الأهلية لنصرة هذا الطرف أو ذاك، لمزيد التفصيل، انظر: المرجع السابق، ص 270.

وبمعنى آخر؛ استثناءً على ما ورد من أحكام في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مبدأ النطاق المحفوظ المنصوص عليه في المادة 7/2، فإن الدولة قد تتنازل بكامل إرادتها عن كل أو بعض المسائل ذات الطبيعة السيادية، وتسمح لمنظمة الأمم المتحدة بالتدخل في المجال المحفوظ لها بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين⁹⁴⁸، وهو ما سيفرض التزامات ذات طبيعة استثنائية تقتضيها الطبيعة القانونية للاتفاق؛ بوصفه معاهدة دولية مبنية على "مبدأ المعاهدة شريعة المتعاهدين"⁹⁴⁹، وأن سيادة الدول لا تتنافى وخضوعها لأحكام القانون الدولي والالتزامات التي ارتبطت بها.

فالمنظمات الدولية - ومنها الأمم المتحدة - تتمتع بشخصية قانونية دولية⁹⁵⁰، تمنحها حق إبرام التصرفات القانونية الدولية ومنها (بلا شك) حق إبرام المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، سواء مع المنظمات الدولية الأخرى أو مع الدول، وذلك استناداً إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام 1986م لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية فيما بينها، وسبق وأن أكدت محكمة العدل الدولية على الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 بشأن قضية التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي هذه المنظمة⁹⁵¹، كما يؤكد التعامل الدولي على وجود العديد من الاتفاقات الدولية التي أبرمت بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بل إن بعضاً من هذه الاتفاقات - من حيث الإعداد والتطبيق - تم التجهيز له والإشراف عليه من قبل أجهزة الأمم المتحدة، ومنها ما اقتضت الظروف المحيطة أن يتم التعرض في محتوى الاتفاقيات لمسائل ذات صلة بالنطاق المحفوظ للدولة، وفي هذه الحالة تعتبر موافقة الدولة على ما جاء في مثل هذه الاتفاقات وإقرارها لها بمثابة تنازل عن النطاق المحفوظ، ومن ذلك على سبيل المثال: الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والعراق⁹⁵² بتاريخ 22 فبراير 1998 والذي بموجبه سمح العراق للمفتشين الدوليين التابعين للجنة الدولية الخاصة المكلفة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (يونسكوم) بتفتيش القصور الرئاسية التي كان العراق يعتبرها مقار سيادية، وذلك وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991 بشأن وقف إطلاق النار وفرض تدابير على العراق بعد غزوه للكويت بتاريخ 2 أغسطس 1991م. كما يعد من قبيل هذه الاتفاقات الاتفاق الذي أبرمته ليبيا مع الأمم المتحدة بموجب تبادل الخطابات بتاريخ 3 فبراير 1999⁹⁵³، وبموجبه تم التطرق لمسألة احتوئها النطاق المحفوظ للدولة الليبية⁹⁵⁴؛ ففي هذا الاتفاق تعهدت ليبيا بتسليم مواطنين ليبين مشتبه فيهما في قضية لوكربي وإيصالهما إلى هولندا لمحاكمتهم هناك، وذلك بالمخالفة لما تقضي به القواعد القانونية الوطنية الليبية. ومنه أيضاً الاتفاق السياسي الليبي المؤرخ 17 ديسمبر 2015 بمدينة الصخيرات المغربية والذي بموجبه تم فتح النطاق المحفوظ للدولة

948 أي بين الدولة المعنية ومنظمة الأمم المتحدة.

949 قياساً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

950 انظر، كندير، عادل عبد الحفيظ، مركز الفرد في القانون الدولي العام وأثره في حقوق الإنسان، مجلة القانون، العدد 3، العام الجامعي 2011-2012، كلية القانون جامعة طرابلس، ص 283 وبعدها.

951 انظر، رأفت، وحيد فكري، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، 1949، ص 84.

952 وقع هذا الاتفاق كل من طارق عزيز عن الجانب العراقي بصفته نائبا للرئيس العراقي، وكوفي عنان بصفته أميناً عاماً للأمم المتحدة واعتمد مجلس الأمن الاتفاق بالقرار رقم 1154 بتاريخ 2 مارس 1998.

953 وقع هذا الاتفاق على الجانب الليبي عمر المنتصر بصفته وزيراً للخارجية الليبية، وعلى جانب الأمم المتحدة وقعه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وبموجب هذا الاتفاق تم تعليق التدابير المفروضة على ليبيا منذ العام 1992 ثم رفعت بالكامل.

954 لمزيد التفصيل حول الاتفاق، انظر، كندير، عادل عبد الحفيظ، الأمين العام للأمم المتحدة، مركزه القانوني ومهامه في حل المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بنغازي، 1999، ص 155 وما بعدها، و220 وما بعدها.

الليبية أمام منظمة الأمم المتحدة 955 فيما يتعلق بالنظام السياسي، وهو الاتفاق الذي اعتمدته مجلس الأمن بالقرار رقم 2259 بتاريخ 23 ديسمبر 2015 على النحو الذي سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الانتقال السياسي في ليبيا

هذا المطلب دراسة تطبيقية للالتزامات الدولية المفروضة على ليبيا بموجب قرارات مجلس الأمن لعملية الانتقال السياسي، في ضوء المستويات الثلاثة للالتزامات الدولية، السابق ذكرها:

أولا

العملية السياسية في ليبيا وفق المستوى المعتاد

تحصلت ليبيا على استقلالها في 24 ديسمبر 1951، وانضمت على إثر ذلك لمنظمة الأمم المتحدة، وصارت - شأنها شأن أي دولة عضو - دولة مستقلة كاملة السيادة لها مطلق الحرية في تقرير نظامها السياسي دون تدخل من الغير، واستقر الحال بليبيا على المستوى المعتاد فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية حتى العام 1992 عندما حدث نزاع بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة أخرى، حول المسؤولية الدولية عن سقوط طائرة البانام الأمريكية (رحلة 103) فوق مدينة لوكربي بأسكتلندا في 21 ديسمبر 1988، وتم توجيه الاتهام إلى اثنين من موظفي الخطوط الجوية الليبية، وطلبت الدولتان من ليبيا تسليم المشتبه فيهما إلى القضاء الأسكتلندي 956. فرفضت ليبيا التسليم لعدم وجود معاهدة تسليم بين الطرفين، ولأن التسليم - بموجب المادة 11 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 957 - يخضع لقانون الدولة المطلوب منها التسليم، وعلى إثر هذا الخلاف عرضت الولايات المتحدة الواقعة على مجلس الأمن عام 1992، وأصدر الأخير القرارين رقمي 731 و748 لسنة 1992 بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبصدورهما أضيف إلى التزامات ليبيا متطلبات دولية جديدة، عبرت عنها نصوص القرارين، غير أن الجدير بالإشارة أن هذه المتطلبات لم تكن لها أي صلة بشرعية النظام السياسي وشكله والمؤسسات المنبثقة عنه، واقتصر الحال فيها على موضوع تسليم المواطنين.

وفي كل الأحوال فإنه بتاريخ 3 فبراير 1999 أبرم اتفاق بين ليبيا ومنظمة الأمم المتحدة، تعهدت فيه ليبيا بإيصال المشتبه فيهما بقضية لوكربي إلى هولندا، وبوصولهما إلى هذا البلد بتاريخ 4 إبريل 1999 علقت التدابير المفروضة بموجب القرارين 731 و748 لسنة 1992 المشار إليهما أعلاه ثم رفعت بالكامل. وبرفع هذه التدابير عادت ليبيا إلى المستوى المعتاد للالتزامات الدولية حتى 26 فبراير 2011، عندما اندلعت في هذا البلد ثورة شعبية سلمية ضد نظام القذافي، تصدى لها القذافي بالاستخدام المفرط للقوة، انتقلت على إثره الثورة من سلمية إلى مسلحة، وكان لليبيا موعد آخر مع مجلس الأمن، الذي أصدر قراره رقم 1970/2011

955 وقع هذا الاتفاق عن الجانب الليبي كل من: صالح مخزوم بصفته ممثلاً للمؤتمر الوطني العام ومحمد شعيب بصفته ممثلاً لمجلس النواب، أما منظمة الأمم المتحدة فكانت ممثلة في شخص مارتن كوبلر بصفته ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا.

956 هما: عبد الباسط المقرحي من مدينة سبها، والأمين افحيمة من مدينة طرابلس (منطقة سوق الجمعة)، وبعد نظر الدعوى قضى القضاء الاسكتلندي بإدانة الأول وتبرئة الثاني.

957 هي اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وهي اتفاقية متعددة الأطراف، وتعد ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أطرافاً في هذه الاتفاقية.

بموجب الفصل السابع؛ لتصعد الالتزامات الدولية بليبيا مرة أخرى إلى المستوى فوق المعتاد، وكان لمجلس الأمن هذه المرة شأن مع مسألة النظام السياسي ومؤسساته، وفيما يلي بيان ذلك.

ثانيا

ليبيا والمستوى فوق المعتاد للالتزامات الدولية

سبقت الإشارة إلى أن فرض التزامات دولية على ليبيا في إطار المستوى فوق المعتاد عام 2011 لم يكن الأول، فقد سبق وأن وصلت ليبيا إلى هذا المستوى في العام 1992 بسبب قضية لوكربي، غير أن متطلبات قرارات مجلس الأمن في العام 1992 لم تتعرض لمسألة تغيير النظام السياسي القائم، ولم يكن لها أي شأن بالعملية السياسية في ليبيا؛ بسبب أن موضوع الواقعة آنذاك انحصر في تسليم مواطنين لبيين مشتبه فيهما في تفجير طائرة البانام إلى القضاء الأسكتلندي دون غيره.

وبسبب وجود اختلاف في موضوع الحالة الليبية أمام مجلس الأمن بين عامي 1992 و2011، فقد انعكس هذا الاختلاف على متطلبات المجلس، والذي كان له موعد مع مسألة النظام السياسي القائم عام 2011. ولبيان المسألة على نحو أكثر تفصيلا تقتضي الدراسة بيان التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد ليبيا منذ العام 2011، وهي على نوعين:

أ- التدابير المؤقتة: صدرت بناء على القرار رقم 1970 لسنة 2011/958 لأجل حماية المدنيين؛ وتمثلت في وقف العنف فوراً واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان 959، وحظر الأسلحة 960، وحظر السفر على الأفراد المدرجة اسماؤهم بالملحق الأول بالقرار 961، وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني من القرار 962، وأخيراً إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية 963. وتؤكد حيثيات القرار 1970/2011 أن مجلس الأمن تصرف بموجب المادة 41 من الميثاق 964، وبالتالي فإن ما ورد بالقرار من تدابير لا تعدو كونها تدابير مؤقتة، وهي لا تسوغ بأي حال من الأحوال التدخل في النطاق المحفوظ، بما في ذلك مسألة النظام السياسي.

958 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1970 لسنة 2011 في جلسته رقم 6491 المعقودة في 26 فبراير 2011.

959 انظر، الفقرة 1 من القرار 1970 لسنة 2011.

960 انظر، الفقرات 9 و10 و11 و12 و13 و14 من القرار 1970 لسنة 2011.

961 انظر، الفقرات 15 و16 من القرار 1970 لسنة 2011.

962 انظر، الفقرات 17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 من القرار رقم 1970 لسنة 2011.

963 بموجب الفقرة 4 من القرار 1970 لسنة 2011 تم إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية. وقد طالب هذا الأخير فيما بعد بإحالة كل من: معمر القذافي وابنه سيف الإسلام وصهره عبد الله السنوسي إلى محكمة الجنايات الدولية.

964 انظر، ديباجة القرار رقم 1970 لسنة 2011.

ب - التدابير القسرية: صدرت بموجب القرار رقم 1973 لسنة 1965، بعد أن تبين لمجلس الأمن عدم فاعلية التدابير المؤقتة المتخذة بموجب القرار 1970/ 2011 في تحقيق الغرض المنشود، وجاء في حيثيات الفقرة 4 من القرار 1973 ما يلي: "يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 1970 لسنة 2011، لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا بما فيها مدينة بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية...".

ولا شك أن عبارة "اتخاذ كافة التدابير اللازمة" يدخل تحت مفهومها جميع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، بما فيها المتعلقة باستخدام القوة القسرية، ولهذا القول أهمية بالغة على صعيد عملية الانتقال السياسي في ليبيا؛ حيث يشكل هذا الإذن مسوّغاً قانونياً للتدخل في مسألة تغيير النظام السياسي الحاكم - بصرف النظر عن كونها من النطاق المحفوظ - إذا ما تطلبت تدابير حماية المدنيين ذلك؛ وذلك إعمالاً لحكم (المادة 7/2 من الميثاق)، ولمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وشرع المجلس في تنفيذ هذه التدابير في الفترة ما بين 17 مارس وحتى 31 أكتوبر 1966.

وبمعنى آخر، فإن التدابير التي اتخذتها مجلس الأمن ذات الصلة بإسقاط النظام السياسي الحاكم في ليبيا قد تمت ضمن الوعاء الزمني لأعمال التدابير القسرية؛ أي أنها تمت في الفترة ما بين 17 مارس و31 أكتوبر 1967.

خلاصة القول، إن التدابير القسرية التي فُرضت على ليبيا قرابة 7 أشهر شكلت مسوّغاً قانونياً لمجلس الأمن، ومنحته سلطة تقديرية - في ظل الواجب الملحق على عاتق الأمم المتحدة ذي الصلة بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - في تقرير مدى شرعية استمرار النظام السياسي الحاكم آنذاك أو لا؟

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن رفع التدابير القسرية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2016 لسنة 2011، وإن لم يفض إلى خروج ليبيا من برائين الفصل السابع - لوجود تدابير مؤقتة قيد الأعمال - فإن المسوّغ القانوني للتدخل في الشق المتعلق بالعملية السياسية قد زال، وأنه لم يعد للأمم المتحدة بوجه عام ولا لمجلس الأمن بوجه خاص - بعد صدور القرار المذكور - أي مسوّغ للتدخل في عملية اكتمال البناء السياسي للدولة الليبية بعد 31 أكتوبر 2011.

وتأكيداً لما تقدم، يستشهد في هذا الخصوص بما ورد في قرارات مجلس الأمن؛ فضلاً عن تمسك جل ديباجات قرارات المجلس بسيادة ليبيا، فإن القرار رقم 2040 لسنة 1968 وفي القسم المتعلق باختصاصات بعثة الأمم المتحدة للدعم في

965 اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973 في جلسته رقم 6498 المعقودة في 17 مارس 2011.

966 تقضي الفقرة 5 من القرار رقم 2016 لسنة 2011 بما يلي: "وقف أحكام الفقرة 4 و5 من القرار رقم 1973 لسنة 2011 اعتباراً من الساعة 12:59 بالتوقيت المحلي لدولة ليبيا ليوم 31 أكتوبر 2011". وقد اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم 6640 المعقودة بتاريخ 27 أكتوبر 2011. 967 فالسيطرة على العاصمة تمت في 20 أغسطس 2011، ومصرع القذافي كان في العشرين من شهر أكتوبر من العام نفسه، هذا فضلاً على أن اعتراف المجتمع الدولي بالمجلس الوطني الانتقالي كممثل شرعي للليبانيين قد تم خلال هذه الفترة أيضاً.

968 اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 2040 لسنة 2012 في جلسته رقم 6733 المعقودة بتاريخ 12 مارس 2012.

ليبيا - أفرد حكما بالعملية السياسية، وقضى في الفقرة 4 البند (أ)، بأن من اختصاصات البعثة: "إدارة عملية التحول الديمقراطي، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة التقنية لعملية الانتخابات وعملية إعداد وإقرار دستور ليبي جديد، على النحو الوارد في خريطة الطريق للمجلس الوطني الانتقالي". 969.

يتضح من النص المتقدم حرص مجلس الأمن على وضع إطار يحدد نطاق عمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - بصفتها جهازا متفرعا عنه - وتحديدًا واجب الالتزام بخارطة الطريق التي وضعها الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي عام 2011، عند ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بدعم الجهود الليبية في إدارة عملية التحول الديمقراطي ذات الصلة باكتمال بناء العملية السياسية؛ وذلك لإدراك المجلس التام أن المسوّغ القانوني للتدخل في مثل هذه المسائل لم يعد قائما عقب صدور القرار رقم 2016 لسنة 2011 970.

ثالثا

ليبيا والمستوى الاستثنائي للالتزامات الدولية

شهد مطلع العام 2014 جدلا قانونيا وسياسيا حول المدى الزمني لخارطة الطريق الدستورية التي وضعها الإعلان الدستوري المؤقت، وانصب الجدل على وجه الخصوص على فترة ولاية المؤتمر الوطني العام 971، وحسما للأمر قام الأخير بتشكيل لجنة لتقديم مشروع تعديل دستوري يتضمن انتخابات برلمانية ورئاسية. تقدمت اللجنة 972 بمشروعها إلى المؤتمر بتاريخ 4 مارس 2014، وصدر بذلك تعديل دستوري سابع للإعلان 973، وبموجبه أجريت انتخابات مجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2014 974، غير أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا قضت في الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق بتاريخ 6 نوفمبر 2014 بعدم دستورية التعديل السابع، وأنه وما ترتب عليه من آثار والعدم سواء 975.

969 كررت الفقرة 7 البند (أ) من القرار رقم 2095 لسنة 2013 هذا الحكم، وهو القرار الذي اتخذته المجلس في جلسته رقم 6934 المعقودة بتاريخ 14 مارس 2013.

970 تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن الأعمال التحضيرية للإعلان الدستوري المؤقت وكذلك الأحكام الواردة به، تؤكدان - وبما لا يضع مجالا للشك - أنه لم يكن للأمم المتحدة أي دور في إعداد نصوصه أو في صياغتها، وأن هذه النصوص لم تسند أي دور مستقبلي للأمم المتحدة في الجانب المتعلق بالعملية السياسية، ولا وجود لأية إحالة إلى القانون الدولي العام في أية مسألة، وذلك خلافا لما هو عليه الحال في الاتفاق السياسي الليبي لعام 2015. 971 المؤتمر الوطني العام هو السلطة التشريعية المؤقتة المنتخبة بتاريخ 7.7.2012. وظهر في العام 2014 حراك شعبي تحت مسمى "لا للتمديد" طالب برحيل المؤتمر الوطني العام بحلول 4 فبراير 2014.

972 سُميت لجنة فبراير، وقدمت اللجنة بتاريخ 4 مارس 2014م مشروعها في 57 مادة، وصيغ على أساس أن انتخاب رئيس الدولة يكون مباشرة من الشعب، وهو ما واجه معارضة داخل المؤتمر الوطني العام، ما أجل التصويت على المقترح وأدى إلى ترك حسم أمر المسألة لمجلس النواب القادم، وبذلك أصدر المؤتمر التعديل السابع بالصيغة الآتية: " يعمل بمقتراح فبراير على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بحسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما من عقد أول جلسة له ". وهو نص الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المؤقت المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع.

973 الجريد الرسمية، العدد 4، السنة 3، بتاريخ 8 رجب 1435 هـ الموافق 7 مايو 2014، ص 371.

974 مجلس النواب هو السلطة التشريعية المؤقتة البديلة للمؤتمر الوطني العام، وتم انتخابه بتاريخ 24.6.2014 استنادا إلى التعديل الدستوري السابع الذي قضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بعدم دستوريته بعد ذلك بتاريخ 6 نوفمبر 2014.

975 لمزيد التفصيل حول الموضوع، انظر، كندير، عادل عبد الحفيظ، تعليق على الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 قضائية (تحت النشر).

وبدون الدخول في تفاصيل آثار الحكم؛ يمكن القول بأن خارطة الطريق التي وضعها التعديل السابع حددت أجلا لولاية مجلس النواب غايته 20 أكتوبر 2015، وبقرب حلول هذا الأجل⁹⁷⁶، كان لزاما البحث عن خارطة طريق جديدة للعملية الدستورية، غير أن الانقسام السياسي الحاصل في ليبيا منذ 4 أغسطس 2014⁹⁷⁷ دفع بالأمم المتحدة إلى التدخل وحث قطبي الأزمة الليبية (المؤتمر والمجلس) باللجوء إلى طاولة المفاوضات، وانتهت الجهود إلى توقيع اتفاق سياسي بمدينة الصخيرات المغربية بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ورحب مجلس الأمن بالاتفاق عبر قراره رقم 2259 لسنة 2015⁹⁷⁸، وهذا الترحيب هو بمثابة اعتماد للاتفاق⁹⁷⁹. فضلا عن مسألة تقاسم السلطة، وضع هذا الاتفاق خارطة طريق دستورية جديدة للعملية السياسية في ليبيا.

غير أن الأهم هو أن الدراسة العميقة لفصول الاتفاق السياسي الليبي ونصوصه تبين أن أحكامه فتحت النطاق المحفوظ للدولة الليبية، أمام أجهزة الأمم المتحدة وتحديد مجلس الأمن، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالنظام السياسي.

فبدون الحديث عن الشق المتعلق بالطابع الدولي للاتفاق⁹⁸⁰، تؤكد الأعمال التحضيرية للاتفاق على أن الأمم المتحدة هي من تولى إدارة المفاوضات، وأنها كانت طرفا رئيسا في نسج فصوله؛ بوصفها ممثلة للمجتمع الدولي في إدارة عملية التحول الديمقراطي في ليبيا، وكان لاسم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حضور في قائمة الموقعين على الاتفاق⁹⁸¹، بل إن نصوصا من الاتفاق احتوت على العديد من قواعد الإحالة للقانون الدولي العام في مسائل هي من صميم الاختصاص الداخلي

- 976 حدد مقترح لجنة فبراير مدة ولاية مجلس النواب بمدة لا تتجاوز 18 شهرا من تاريخ أول انعقاد للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- 977 حدث هذا الانقسام على خلفية قرار أعضاء مجلس النواب عقد جلسة لهم في مدينة طبرق قبل اكتمال البناء القانوني والمادي للمجلس واتخاذهم لقرار نقل مقر المجلس إلى هذه المدينة، بالمخالفة لما تقضي به نصوص مقترح لجنة فبراير، التي حددت مقر مجلس النواب في مدينة بنغازي.
- 978 اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 2259 لسنة 2015 في جلسته رقم 7598 المعقودة في 23 ديسمبر 2015.
- 979 تمر الاتفاقات الدولية بمراحل لإبرامها: المفاوضة، التوقيع، التصديق، وفي إطار الدول، تحدد القوانين الداخلية الجهة المختصة بالتصديق الاعتماد وهي عادة السلطة التشريعية، أما في إطار المنظمات الدولية فتحدد المعاهدة التأسيسية أو النظام الداخلي للمنظمة الجهاز المخول بالتصديق أو الاعتماد على الاتفاقية، وفي حالة منظمة الأمم المتحدة يتم اعتماد الاتفاقات التي يبرمها الأمين العام للأمم المتحدة باسم المنظمة في مسألة ما من قبل الجهاز الذي فوضه التوقيع، وفي الحالة الليبية صدر التفويض للممثل الخاص بموجب قرارات مجلس الأمن بصفته رئيسا للبعثة التي تتولى إدارة عملية التحول الديمقراطي، وبالتالي فإن مجلس الأمن هو الجهاز المختص باعتماد الاتفاق السياسي، وهو ما حدث بالفعل بموجب قراره رقم 2259 لسنة 2015.
- 980 تكييف الاتفاق السياسي بوصفه اتفاقا دوليا بين ليبيا والأمم المتحدة، هو موضوع يحتاج لدراسة قائمة بذاتها سيخصص لها موضع آخر، وسبقت الإشارة إلى أن اتفاقية قبينا لعام 1986م لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية، أجازت إبرام معاهدات أو اتفاقات بين المنظمات الدولية والدول.
- 981 بالرجوع إلى قائمة توقيعات أطراف الاتفاق السياسي الليبي نجد أن توقيع مارتن كوبرا اقترن بصفة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وليس بصفة رئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم، ولهذا القول أهمية بالغة في الصاق الصفة الدولية بالاتفاق، على اعتبار أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الممثل القانوني الذي ينوب عن المنظمة الدولية في التوقيع عن الاتفاقات التي تبرمها، وبالتالي يكون من الجائز إبرام الاتفاق عبر ممثله الخاص في ليبيا بخصوص أي شأن يهم هذا البلد.

للدولة الليبية: بدءاً من الديباجة 982 ومروراً بالمبادئ الحاكمة 983 والمنتن 984 وانتهاءً بالملاحق 985. هذا فضلاً عن كون بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا هي من رسم الإطار العام لتقاسم السلطة بين الأطراف الليبية المتنازعة 986، كما أن بعضاً من نصوص الاتفاق 987 استندت مهماتها هامة إلى ما أطلق عليه "الحوار السياسي الليبي" 988 فيما يتعلق بانتهاك أحكامه، والأكثر من ذلك - واستناداً إلى المادة 56 من الاتفاق السياسي التي طلبت إلى مجلس الأمن دعم تنفيذ الاتفاق وتوفير المساعدة الدولية على ذلك - فإن مسألة اسباغ صفة الشرعية أو المشروعية 989 على مؤسسات الحكم في ليبيا آلت إلى مجلس الأمن، وهو ما أكدته صراحة أحكام الفقرة 5 من القرار 2259/2015 والتي جاء فيها: " .. ويهيب - أي مجلس الأمن - بالدول الأعضاء أن توقف ما يُقدم من دعم وما يجري من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعي لنفسها السلطة الشرعية، بينما هي خارج نطاق الاتفاق بحسب ما بينه الاتفاق نفسه ... ".

لا شك أن مفهوم النص المتقدم، يفضي إلى اتساع في نطاق صلاحيات مجلس الأمن، لتشمل مسألة اسباغ صفة الشرعية أو المشروعية على مؤسسات الحكم في ليبيا، بل إن النص ذهب إلى أبعد من ذلك، وحرص على توجيه عناية الدول الأعضاء إلى ضرورة التعامل مع مؤسسات حكم بعينها، ووقف أي دعم يقدم لها سواها، ولا يخفى على أي مختص في هذا المجال، بأن نص الفقرة 5 أعلاه، أقر للمجلس حق التدخل في مسألة هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة الليبية، بل وحرص النص على إبراز المسوغ القانوني للتدخل في هذه المسألة، وهو الاتفاق السياسي المبني على التراضي بين الأطراف المعنية 990، وذلك باحتواء النص على عبارة (بحسب ما بينه الاتفاق نفسه) كما تقدم.

باختصار، صارت المرجعية في اضماء صفة الشرعية أو المشروعية على النظام السياسي في ليبيا ومؤسسات الحكم بيد مجلس الأمن بعد إبرام الاتفاق السياسي الليبي وصدور القرار 2259 لسنة 2015 والقرارات التالية له، وتأكيداً لهذا القول، وعلى

982 جاء في ديباجة الاتفاق السياسي: إن المشاركين في الحوار السياسي - ومنهم الأمم المتحدة بطبيعة الحال - وإذ يؤكدون على التزامهم بمراعاة القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية التي تعد ليبيا طرفاً فيها، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة...

983 جاء في البند 13 من المبادئ الحاكمة للاتفاق "الالتزام الكامل بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة" دون تحديد الصلة بماذا؟، ثم أضافت البنود 25 و 27 و 30 بأن الملاحقة القضائية في بعض الجرائم وأن محاربة الاتجار والهجرة غير الشرعية، ومكافحة الفساد يجب أن تتم وفقاً للقانون الدولي العام وبمراعاة المعايير الدولية بالخصوص.

984 خصص الاتفاق قسم منه للدعم الدولي، وجاء في المادة 56 ما يلي: "الحكومة الوفاق أن تطلب من مجلس الأمن الدولي إصدار قرار يؤيد الاتفاق ويدعم تنفيذه، وعلى وجه الخصوص توفير المساعدة الدولية لتنفيذه".

985 انظر في هذا الشأن ما ورد في الملحق رقم 5 من الاتفاق ذو الصلة بمبادئ السياسة المالية وإدارة الأصول الوطنية، وكذلك الملحق رقم 6 المتعلق بالترتيبات المالية.

986 المقصود هو: تقاسم السلطة بين مجلس النواب ومجلس الدولة والمجلس الرئاسي، بل أن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة وكان وقتها برلندينو ليون هو من أعلن اسم فائز مصطفى السراج كرئيس للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

987 انظر المادة 64 من الاتفاق السياسي الليبي.

988 غير خاف على أحد أن الأمم المتحدة هي أحد مكونات الحوار السياسي، وقد حدث وأن عرقل مجلس النواب تنفيذ الاتفاق، وانعقد على إثر ذلك الحوار السياسي في تونس ومالطا وغدامس (2015 و 2016) للنظر في المسألة بقيادة الأمم المتحدة، هذا فضلاً عن أن الأطراف الليبية لم تستطع التفاوض على تعديل الاتفاق إلا بعد أن أقر مجلس الأمن خطة الأمم المتحدة بتعديل الاتفاق، وتم ذلك برعاية الأمم المتحدة في جولات الحوار التي انعقدت في تونس لهذا الغرض.

989 هناك فرق بين الشرعية والمشروعية واختلاف حول مفهومهما، وقد يكون هذا الموضوع محل بحث خاص به.

990 وهو التراضي بين الأطراف الليبية المعنية من جهة، وبين هذه الأطراف والأمم المتحدة من جهة أخرى.

إثر اصطدام تنفيذ الاتفاق السياسي بعقبات قانونية وسياسية 991 - منها ما هو مفتعل، ومنها هو دون ذلك - لم يستطع الليبيون الشروع في تعديل الاتفاق أو اعتماد اقتراح خارطة طريق بديلة له، إلا عقب اعتماد مجلس الأمن لخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا بالقرار رقم 2434 المؤرخ 13 سبتمبر 2018، وهي الخطة التي تقدم بها إلى المجلس الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وتقوم الخطة على مراحل ثلاثة: (أ) تعديل الاتفاق. (ب) الملتقى الوطني الجامع. (ج) اجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، والجدير بالذكر، أنه جاء في ديباجة القرار 2018 / 2434 تأكيد المجلس على دعوة جميع الليبيين تحت قيادة الممثل الخاص إلى العمل معا بروح من التوافق في اطار العملية السياسية الشاملة للجميع والتي عبرت عنها الخطة، وهو ما يستنتج منه أن دور بعثة الأمم المتحدة في اكمال بناء العملية السياسية في ليبيا قد انتقل من الإدارة إلى القيادة.

الخاتمة

نخلص إلى أن دور مجلس الأمن في اكمال بناء العملية السياسية في ليبيا قبل توقيع الاتفاق السياسي وصدور القرار رقم 2259 لسنة 2018 ليس كما بعده، فقد فتح الاتفاق السياسي الموقع في 2015.12.17 النطاق المحفوظ للدولة الليبية أمام المجلس، بما في ذلك حق التدخل لوضع خارطة طريق للعملية الدستورية، وإيجاد حل لأزمة الانتقال السياسي الحاصلة في هذا البلد، وبعد أن آلت مرجعية العملية السياسية في ليبيا إلى مجلس الأمن انتقل دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - بوصفها جهازا متفرعا عن المجلس - من الإدارة إلى القيادة.

وعليه، وعلى إثر الفشل الذي صاحب جلسات الحوار السياسي المنعقد بتونس عامي 2017-2018 لتعديل الاتفاق السياسي، حاولت البعثة الأممية إكمال دورها القيادي الجديد المسنود لها بقرار مجلس الأمن 2018 / 2434، والانتقال بالخطة الأممية إلى المرحلة الثانية، وذلك بالتمهيد لعقد ملتقى وطني جامع، عبر مسار تشاوري وضع لهذا الغرض، والهدف هو إيجاد صيغة لخارطة طريق جديدة للعملية السياسية، يتم من خلالها تجاوز اخطاء الصخيرات لعام 2015، وتُجمع عليها كافة الأطراف الليبية التي همشت مثل: الثوار وأنصار سبتمبر والنظام الملكي والفيدراليين والشباب والمكونات الثقافية والأحزاب والبلديات وهياة صياغة مشروع الدستور وحاملي السلاح على مختلف تصنيفاتهم ومتعددي الجنسية والمهجرين والمرأة الخ.

وتقول بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (قائدة علمية الانتقال السياسي) بوجود تباين كبير بين الليبيين تجاه مشروع الدستور المصوت عليه من قبل هيئة البيضاء، وذكرت في تقريرها لها: " .. لربما يتلوه العديد للتوجه مباشرة نحو الاستفتاء، إلا أن هناك من هو غير مقتنع بنصوص المسودة الحالية ويدعو إلى التعديل أو العودة إلى الدستور السابق أو يدعو إلى ضمانات معينة، مع الإصرار على أنه في حال لم يتم ذلك فإنهم سيعارضون تنظيم الاستفتاء بقوة .. " وأضافت البعثة أن " .. اعتماد

991 هذا ما صرح به غسان سلامة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في نوفمبر 2018، وأضاف سلامة: بأن الطريق نحو الدفع بالعملية الدستورية صار مسدودا أو أنه صُمم بحيث لا يفضي إلى نتيجة؟ وبسبب من ذلك بات المجتمع الدولي، وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة على قناعة بفشل خريطة الطريق الدستورية التي وضعها اتفاق الصخيرات لعملية الانتقال السياسي في ليبيا.

992 اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 2434 لسنة 2018 في جلسته رقم 8350 المعقودة في 13 إبريل 2018، وجاء في بداية ديباجته: " ... وإذ يعرب عن دعمه القوي للجهود المتواصلة للبعثة وللممثل الخاص للأمين العام، غسان سلامة، وإذ يعيد تأكيد تأييده ودعمه الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا، وإذ يكرر دعوته جميع الليبيين إلى العمل معا بروح من التوافق في اطار العملية السياسية الشاملة للجميع التي يتولى الممثل الخاص للأمين العام قيادتها.. ".

دستور يُشكل محطة مفصلية في تاريخ الدول، ولا ينبغي أن يصبح سببا لمزيد من الانقسام والتناحر والاحتقان، لذا فإن البعثة سوف تختتم مشاوراتها مع أوسع نطاق ممكن مع الشعب الليبي "... .

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن البعثة ترى أنه من الأولى - لبناء عملية سياسية متكاملة في ليبيا - عقد ملقى وطني يجمع كل الليبيين، تنتهي مخرجاته إلى توحيد مؤسسات الدولة، ووضع ميثاق شرف يمهد لإقرار تعديل دستوري يوفر غطاء شرعيا ووعاء لخارطة طريق جديدة للعلمية الدستورية.

وبعبارة أخرى إن الرؤية الأممية لعملية الانتقال السياسي - عقب اعتماد خطة عمل الأمم المتحدة لأجل ليبيا بالقرار 2434 / 2018 - هي كالتالي: إن أي مبادرة لاكتمال بناء العملية السياسية سواء تمثلت في : (أ) الاستفتاء على مشروع الدستور 2017 كاملا. (ب) إعمال القسم المتعلق بالسلطة فقط من مشروع الدستور لعام 2017. (ج) العودة إلى دستور الاستقلال بصيغته عام 1951. (ج) العودة إلى دستور الاستقلال بصيغته المعدلة عام 1963. (د) تسليم السلطة للمحكمة العليا لفترة انتقالية (هـ) أي اقتراح آخر، يجب أن تختتم مشاوراتها مع أوسع نطاق ممكن من الليبيين، وهو ما لن يتحقق إلا بعقد الملتقى الوطني الجامع واعتماد مجلس الأمن لمخرجات هذا الملتقى، وأن أي عمل خارج إطار الخطة الأممية بشكل عام والملتقى الوطني الجامع بشكل خاص هو كمن يغرد خارج السرب. وفي الوقت الذي صار فيه الليبيون قاب قوسين أو أدنى من عقد هذا الملتقى في الفترة ما بين 14-16 إبريل من العام 2019، هاجمت قوات عملية الكرامة العاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 4 إبريل 2019، ودفع هذا الهجوم بالمثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 9 إبريل 2019 للإعلان عن تأجيل ملتقاه الجامع إلى حين توفر شروط الانعقاد، ولم يتخذ مجلس الأمن صاحب المرجعية في الحالة الليبية أي قرار بالخصوص - رغم كون الهجوم يشكل مخالفة للفقرة 10 من قراره رقم 2259 لسنة 2015 - مستندا إلى سلطته التقديرية التي تمنحه صلاحيات واسعة في الموضوع.

عليه، فقد توجهت جهود الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي (الدول، المنظمات الدولية والإقليمية، المنظمات الدولية غير الحكومية، الشخصيات الدولية النافذة) للضغط على المجلس لإنهاء الحرب، وذلك من خلال مؤتمر دولي خاص بليبيا انعقد في برلين بتاريخ 19 يناير 2020، واعتمد مجلس الأمن مخرجات هذا المؤتمر بقراره رقم 2510 المؤرخ 12 فبراير 2020، داعياً إلى وقف إطلاق النار واستئناف العملية السياسية بين الأطراف الليبية. وفي كل الأحوال، وفي حال استئناف العملية السياسية وذلك من خلال الحوار السياسي المزمع انعقاده في تونس بتاريخ 9 نوفمبر 2020، وجب على الأطراف الليبية المعنية أن تعي أن الحالة الليبية بعد توقيع اتفاق سياسي عام 2015 واعتماده من مجلس الأمن بالقرار 2259 / 2015 ليست كما قبله، وأنها لن تكون في فسحة من أمرها على نحو ما كان عليه مركزها التفاوضي مع الأمم المتحدة زمن الصخيرات، لأن النطاق المحفوظ للدولة الليبية بات مفتوحاً على مصراعيه أمام أجهزة هذه المنظمة وفروعها، وأن الدور المسند إلى الأخيرة تجاوز الإدارة ووصل إلى القيادة، وهو ما بات واضحاً خلال جلسة الحوار المنعقدة في جنيف بتاريخ 2-5 فبراير 2021 لاختيار السلطة التنفيذية الجديدة لدولة ليبيا، ولا سبيل لاستعادة المركز التفاوضي الذي كان قائماً قبل إبرام الاتفاق السياسي؛ لإصرار المجلس على أن تكون التسوية المستقبلية داخل الإطار الذي رسمه اتفاق الصخيرات، ولا شك أن هذا القول هو من الواضح بحيث لا يحتاج إلى بيان؛ وهو أن الأمم المتحدة لن تتنازل عن دور القيادة قبل الوصول إلى تسوية سياسية شاملة للحالة الليبية يتوافق عليها جميع الليبيون دون اقصاء.

المراجع والمصادر

- 1- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- 2- التقرير النهائي للمسار التشريعي للتقاضي الوطني الجامع، 2018،
<https://www.facebook.com/Multaqa.Libya>
- 3- الاتفاق السياسي الليبي بتاريخ 17 ديسمبر 2015، (النسخة الأصلية).
- 4- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت بتاريخ 2 أغسطس 2011 وتعديلاته، منشورات المؤتمر الوطني العام، طرابلس، 2015.
- 5- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق (القرارات)،
<https://research.un.org/ar/docs/sc/resolutions>
- 6- الحسيني، زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الثانية، 1998.
- 7- تقارير وإحاطات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) أمام مجلس الأمن،
<https://unsmil.unmissions.org>
- 8- رأفت، وحيد فكري، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، 1949، ص 84.
- 9- ضوي، على عبد الرحمن، القانون الدولي العام، الجزء الأول: المصادر والأشخاص، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 2008.
- 10- كندير، عادل عبد الحفيظ:
- الأمين العام للأمم المتحدة، مركزه القانوني ومهامه في حل المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بنغازي، 1999.
- مركز الفرد في القانون الدولي العام وأثره في حقوق الإنسان، مجلة القانون، العدد 3، العام الجامعي 2011-2012، كلية القانون جامعة طرابلس، ص 283 وبعدها.
- مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة المرقب، العدد 1، 2012، ص 6 وبعدها.
- ليبيا وتبعات مجلس الأمن إلى متى؟، مجلة القانون، كلية القانون جامعة طرابلس، العدد 4، العام الجامعي 2014-2015، ص 159 وبعدها.
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.